تجنيد النساء إلكترونياً في إطار القانون الدولي

أ.م.د. سلوى أحمد ميدان

أستاذ القانون الدولي العام المساعد

جامعة كركوك/كلية القانون والعلوم السياسية

المقـــدمـــة

تشكل النساء فئة مهمة وكبيرة من فئات المجتمع ، بل هي من الفئات الهشة التي استرعت إفراد حماية خاصة لها، إذ لطالما تعرضت لشتى أنواع الانتهاكات وكانت ولازالت في العديد من المجتمعات ضحية التهميش والإقصاء على أساس النوع الاجتماعي.

وتتعدد صور الانتهاكات التي تطال النساء وحقوقهن، من اعتداءات جنسية واتجار بيعاً وشراءً، وإقصاء وتعذيب وعبودية، وكذلك يتم تجنيدهن واستخدامهن من قبل أطراف النزاع، إذ يقمن بأدوار مباشرة أم غير مباشرة في القتال، سواء كان ذلك برغبة منهن من خلال التطوع أم جبراً وقسراً لإرادتهن، إذ يعد تجنيد النساء ظاهرة قديمة متجددة شأنها شأن الظواهر الإجرامية كافة التي تعاني منها المجتمعات لكن اختلفت الوسيلة التي يتم بها تجنيدهن من حيث السرعة ومحو اثار هذه الظاهرة بسرعة فائقة، الأمر الذي يدفعنا إلى البحث فيها محاولين الوصول إلى الأسباب التي تدفع النساء إلى فخ التجنيد وماهية الوسائل المتبعة في تجنيدهن، وما هو دور القانون الدولي في حماية النساء من التجنيد ، وهل يتوفر حظراً كافياً لردع القائمين به؟

أولاً : أهمية الدراسة

يحتل دراسة موضوع التجنيد الالكتروني بصورة عامة اليوم مكانة كبيرة في الكثير من العلوم الإنسانية لاسيما في الدراسات القانونية بوصفها من المواضيع الحديثة التي تستحق البحث ، لأننا نعيش في مجتمع يمر بعض مواطنيه بهذه الظاهرة الخطيرة لاسيما النساء منه فكان لزاما علينا الخوض في هذا الموضوع الواسع ولو بشيء من البساطة لتسليط الضوء عليه.

ثانياً : منهجية الدراسة

سنعتمد في هذا البحث على المنهج التحليلي لنصوص الاتفاقات الدولية فضلا عن المنهج المقارن فيما بينها لاسيما النصوص التي لها علاقة بهذا الموضوع .

رابعاً : هيكلية الدراسة

سنتناول هذه الدراسة من خلال تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث تسبقهما مقدمة الأول النساء المقاتلات وأسباب تجنيدهن، أما المبحث الثاني دور تكنولوجيا الاتصالات الحديثة في تجنيد النساء الإرهابيات–الإنترنت أنموذجاً–، وخصص المبحث الثالث لبيان الحماية الدولية للنساء من التجنيد واختتمنا البحث بخاتمة تضمنت أهم الاستنتاجات والمقترحات.

المبحث الأول

النساء المقاتلات وأسباب تجنيدهن

إن البحث في موضوع المبحث أعلاه يستلزم منا تقسيمه إلى مطلبين الأول يتعلق بتوضيح مفهوم النساء المقاتلات، وأسباب تجنيدهن في المطلب الثاني وفق التفصيل الآتي:

المطلب الأول

مفهوم النساء المقاتلات

إن مشاركة المرأة في العمليات القتالية ليس بالأمر الجديد؛ بل يعود إلى ما قبل الإسلام إذ كانت تتولى مهام مختلفة ، وكذلك الحال في الإسلام وفي عصرنا الحديث.

إذ أسهمت النساء بصورة غير مباشرة في الأعمال العدائية منذ قرون عديدة وقد كان جهدهن ينحصر في معاونة الجنود من خلال تقديم المعونة الطبية ونقل ومداواة الجرحى خلف جبهات القتال، ولم تبدأ النساء بالمشاركة بانتظام في الأعمال القتالية الا بعد الحرب العالمية الأولى والثانية [١]، إذ كن يشاركن ضمن وحدات الاحتياط ووحدات الدعم والمساندة داخل القوات الألمانية والبريطانية وقوات الاتحاد السوفيتي سابقاً[٢]، كما شاركت في مختلف حروب التحرير التي عرفها القرن العشرين[٣]، فازدادت عدد المشاركات بانتظام في الأعمال العدائية وشاركن في جميع أنواع القتال في النزاعات المسلحة الحديثة[٤]، وتبرز مساهمتهن أما كمقاتلات في العمليات العدائية كجزء من قوة عسكرية وأما كعناصر لدعم الرجال[٥].

ويثير مصطلح النساء المقاتلات تساؤلاً حول ما إذا كان يتحمل جميع النساء المنضمات لأطراف النزاع بمن فيهن المجندات اللاتي يقمن بأدوار غير مباشرة في

(١) د. عمر الحسين، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٧، ص١٠٧.

(٢) د. وفاء إسماعيل خنكار، الحماية الخاصة للنساء والأطفال في النزاعات المسلحة– مضمون وتعليم–، ط١، المركز الدولي للدراسات الإستراتيجية والإعلام، بيروت، ٢٠١٤، ص٥٩.

(٣) نوال احمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢١٠، ص٩٦.

(٤) د. عمر الحسين، مرجع سابق، ص١٠٧.

(٥) كرار صالح حمودي، الحماية الدولية للأطفال والنساء أثناء النزاعات المسلحة، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥، ص ٤٥.

القتال ام يقتصر على من يقمن بدور مباشر فقط؟

بدءاً تجدر الإشارة إن القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان لم يتضمن أي تعريف لمصطلح النساء المقاتلات، إلا انه تولى تحديد الأشخاص الذين يصدق عليهم وصف المقاتل حيث ورد ذكرهم بشكل عام دون أي تحديد لجنس معين وهو ما يعني عدم اقتصاره على الرجال بل؛ يمتد ليشمل النساء كذلك.

وقد حدد قانون لاهاي فئات المحاربين أي المقاتلين القانونين[١]، وجاء قانون جنيف ليوسع من نطاق فئات الأشخاص الذين يتمتعون بهذا الوصف ومن ثم يكون لهم حق المشاركة في أعمال القتال، فعندما عددت اتفاقية جنيف الثالثة فئات الأشخاص الذين يمكن اعتبارهم مقاتلين لم تميز بين النساء والرجال، وجاءت التعابير الموضوعة لتعريف المقاتل لتشمل كل الفئتين على حد سواء[٢]، ثم جاءت المادة(٤٣) من البروتوكول الإضافي الأول وحددت طائفة المقاتلين بشكل واضح في إطار المنازعات المسلحة الدولية، فنصت على " ١- تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسئولة عن سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلاً بحكومة أو بسلطة لا يعترف الخصم بها، ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيما يكفل اتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح، ٢- يعد أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع -عدا أفراد الخدمات الطبية والوعاظ الذين تشملهم المادة ٣٣ من الاتفاقية الثالثة- مقاتلين بمعنى أن لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية،٣- إذا ضمت القوات المسلحة لطرف في نزاع هيئة شبه عسكرية مكلفة بفرض احترام القانون وجب عليه إخطار أطراف النزاع الأخرى بذلك"[٣]،

(١) خليل إبراهيم محمد، حماية النساء في المنازعات المسلحة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص٣٦..

(٢) المادة ٤/أ من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩.

(٣) المادة ٣٤/أ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٩.

وبالعودة إلى نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع والمتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية، والى أحكام البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧، نرى ان هذه النصوص لم تأت على ذكر مصطلح المقاتل، لكنها جميعاً وفرت الحماية القانونية لكل من شارك في العمليات القتالية، لذا يمكن القول إن كل ما ينطبق على من يحارب في هذه النزاعات يسري على المحاربات كذلك(١)، ويكتسب الاعتراف بأحد الأشخاص على انه مقاتل في نزاع مسلح أهمية بارزة، وذلك لما يترتب عليه من حق خوض غمار المعارك والتمتع بوضع أسير الحرب في حال إلقاء القبض عليه(٢).

بذلك يكون القانون الدولي الإنساني قد حدد فئات المقاتلين ومن يعد مقاتل وتنطبق عليه الأحكام الخاصة بهذه الفئة واشترط المشاركة المباشرة في العمليات العدائية لينطبق على الشخص وصف المقاتل، ومن ثم يجوز أن يصبح هدفاً للعدو(٣)، إذ يعرف المقاتل وفقاً لذلك بأنه" أي فرد من أفراد القوات المسلحة لدولة تكون طرفا في نزاع مسلح دولي، أو في المليشيات المرتبطة بهذه الدولة أو يكون فرداً في مجموعة مسلحة تفي بالمعايير التي تشترطها المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لأسرى الحرب لعام ١٩٤٩"(٤)، وهناك من يسعى إلى التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين من حيث المعاملة لكل فريق منهما إذ حصر فئة المقاتلين بالأشخاص الذين يكون لهم دور ايجابي ومباشر في العمليات الحربية، أما من لا يشاركون فعلاً في العمليات الحربية كرئيس الدولة والأطباء والصيادلة العسكريين ورجال البريد العسكريين فأنهم يصنفون

(١) د.امل يازجي، القانون الدولي الإنساني وحماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني-أفاق وتحديات-، ج١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠،ص ٢٧٩.

(٢) بلقيس عبد الرضا، الحماية الدولية للمدنيين خلال النزاعات المسلحة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦، ص١٠١.

(٣) فريتس كالسهوفن، ليزا بيث شغلفد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، دار الكتب والوثائق القومية، ٢٠٠٤، ص١١٦.

(٤) د. عبد الواحد محمد الفار، أسرى الحرب، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٥، ص١٠١.

كغير مقاتلين أي أنهم يعدون محاربين ولهم الحق في المعاملة التي يلقاها أسرى الحرب[١].

غير إننا نجد أن هذا التمييز عاجز عن الإحاطة بجميع الفئات والأصناف التي تجند أو تستخدم أثناء النزاعات المسلحة أو حتى تلك التي تشارك فيها سيما أنها تضطلع بالعديد من المهام التي لا ترقى إلى مستوى المشاركة المباشرة في القتال كالأشخاص الذين يجندون للقيام بأعمال الخدمة أو السعاة والجواسيس أو الطهاة أو الحمالين أو المجندين لأغراض جنسية وهو ما ينعكس على تحديد وصفهم القانوني وما يرتبه من حماية حقوق لهم سيما الفئات الأكثر هشاشة وضعف وقلة حيلة كالأطفال والنساء، الأمر الذي يثير العديد من التساؤلات حول مصير القائمين بهذه الأعمال هل يعدون مدنيين ام مقاتلين؟ وهل يتمتعون بوضع أسرى الحرب في حال إلقاء القبض عيهم من قبل احد أطراف النزاع أم لا؟

في صدد الإجابة عن هذه التساؤلات نجد إن الاتفاقيات الدولية التي تناولت تحديد فئات المقاتلين وحقوقهم وتميزهم عن المدنيين خلت من أي تحديد أو إشارة إلى القائمين بعمليات غير مباشرة في القتال كالخدمة والأغراض الجنسية، غير إننا نجد قيام بعض المنظمات والجهات الدولية العالمية منها والإقليمية قد بذلت جهداً في سبيل شمول هؤلاء الأشخاص بوصف المجندين المشمولين بالحماية المقررة للأسرى وكان ذلك في سياق أفراد حماية أوسع لفئة من الفئات المستضعفين وهي فئة الأطفال، ومن بين هذه الجهود ما جاءت به مبادئ كيب تاون وما تبعها من وثيقتي التزامات باريس ومبادئ باريس والتي وسعت مفهوم التجنيد ليشمل المجندين أو المستخدمين حاليا أو في الماضي من قبل قوة مسلحة أو جماعة مسلحة أياً كانت المهام التي يضطلعون بها

(١) د. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص١٥٣.

دون أن يقتصر ذلك فقط على المشاركين مباشرة في الأعمال القتالية[١]، كذلك الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال في فلسطين جاءت بمعنى أكثر شمولاً لمصطلح المجندين عندما بينت إن مفهوم الطفل المجند لا يشير فقط إلى المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية وإنما يشمل الاستخدام في مختلف المهام كمراسلين وجواسيس ومخبرين على يد القوات والجماعات المسلحة[٢]، جاء ذلك في الوقت الذي اخرج في القانون الدولي الإنساني فئات الجواسيس والمخبرين والمرتزقة من فئات المقاتلين ولم يمنحهم حق التمتع بوضع أسرى الحرب في حال إلقاء القبض عليهم من قبل أطراف النزاع.

بذلك يمكن القول بإمكانية انطباق مفهوم تجنيد واستخدام الأطفال من قبل القوات والمجموعات المسلحة على النساء المجندات كذلك، ليشمل من يقمن بدور ايجابي مباشر في القتال ومن يقمن بدور غير مباشر فيه، كون كل منهما من الفئات التي أولاها القانون الدولي الإنساني حماية خاصة نظراً لكثرة الانتهاكات التي تطالها، وكذلك كونهما من الفئات الضعيفة التي يسهل استغلالها والسيطرة عليها بل؛ و يزداد تأثرها بالظروف المحيطة بها والتي بالغالب تدفعها إلى شراك التجنيد.

وعليه نعرف النساء المقاتلات بأنهن كل من جندن أو استخدمن من قبل أي قوة أو مجموعة مسلحة في وقت الحرب أم السلم وفي نزاع دولي ام غير دولي للقيام بالمهام الموكلة إليها وهي لا تقتصر على الأعمال ذات الصلة المباشرة بالقتال بل؛ تضم كذلك الأعمال غير المباشرة كالخدمة والجاسوسية والسعاة والأغراض الجنسية وغيرها.

أما عن الأسباب التي تدفع بالنساء إلى معترك القتال أو حمل السلاح ووقوعهن بفخ التجنيد فسنتولى بيانها في المطلب الثاني.

---

(١) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، ط١، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة، ٢٠١٠، ص٣٧٩.

(٢) الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال – فرع فلسطين – تجنيد الأطفال، ع١٧، تموز ٢٠٠٩، ب.ص.

المطلب الثاني

أسباب تجنيد النساء

الفقر والعوز، الإقصاء والاضطهاد، العبودية والاتجار والعقائد الإيديولوجية والنزوح والهجرة، ومخلفات النزاعات المسلحة، الاغتصاب والعنف، والعجز التشريعي، غياب الوعي وعدم إدراك العواقب وغيرها، كلها أسباب ساهمت ولا تزال تساهم في وقوع العديد من النساء ضحايا للتجنيد ألقسري كان أم الطوعي، وتزداد خطورة هذه الأسباب لتزيد معها حدة ظاهرة تجنيد النساء وزجها في القتال انتهاكاً لكافة القواعد الدولية العالمية والإقليمية التي تحمي حقوقها.

كما توجد دوافع عامة تعتنقها الجهات التي تقوم بالتجنيد وتتخذها قاعدة تنطلق منها في هذا الميدان تتزود من خلالها بأفراد جدد تحافظ من خلالهم على ديمومتها واستمراريتها، كذلك يكون للمجندين ذاتهم دوافع يمكن للجهات السابقة استغلالها لتجنيدهم للعمل معها ولخدمة أهدافها، وتنوعت هذه الدوافع لتشكل بمجموعها شباك صيد ذكية توقع كل من يمكن ان يتعثر فيها، عليه يتطلب منا الأمر البحث في الدوافع والأسباب الكامنة وراء تجنيد النساء وفقاً لتسلسل الفروع الآتية:

الفرع الأول: الأسباب الاقتصادية والاجتماعية

يشكل الوضع الاقتصادي سواء كان للدول التي تحمل جنسيتها النساء أم الوضع الاقتصادي لهن أو لعوائلهن كأفراد من حيث متوسط الدخل ومن حيث رضا الفرد الاقتصادي ومن حيث معدلات البطالة ومن حيث الإحساس بالفقر وعدالة توزيع الدخل كلها أسهمت في التأثير على إرادة النساء والفتيات في خضوعهن لإرادة القائمين على

التجنيد[١]، ولا يعد الدافع الاقتصادي والاجتماعي من الدوافع الفردية إذ تلعب المشكلات الاقتصادية وخاصة الفقر والبطالة دوراً في دفع الأفراد إلى الإقدام على الانضمام إلى الجماعات المسلحة والإرهابية.

وترتبط المشكلات الاقتصادية ترتبط احياناً بالاجتماعية والمتمثلة بتدني مستوى المعيشة والدخل وانتشار الأمية وبروز مناطق وأحياء سكنية متخلفة وهذا يرتبط بظهور ثقافات فرعية للانحراف والتسول الأمر الذي يسهل استغلال هذه الظروف والأوضاع في التجنيد وارتكاب أعمال إرهابية[٢]، إذ تمثل الأسباب الاقتصادية والاجتماعية عاملاً أساسياً من عوامل ظهور الإرهاب، كما تؤدي إلى انتشاره أو توقفه بوصفها التربة الخصبة له والتي تؤثر فيه، خالقة بذلك بيئة مولدة للإرهاب بما تتركه من بطالة وتضخم وتدني مستويات المعيشة وعدم التناسب بين الأجور والأسعار وتفاقم مشكلات السكن والصحة والمواصلات[٣]، فنرى النساء في حالات الفقر لاينلن إلا أدنى نصيب من الغذاء والصحة والتعليم والتدريب وفرص العمالة والحاجات الأخرى[٤].

ويقدر البنك الدولي أن فوق بليون من الناس يعيشون في حالة فقر مدقع وتزداد هذه النسب لقاء انسحاب الدولة من مسؤولياتها، وما يزيد من الأمر السياسات

(١) د. عبد العاطي احمد الصياد، الإرهاب بين الأسباب والنتائج في عصر العولمة تساؤلات تبحث عن إجابة، بحث منشور في كتاب الإرهاب والعولمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط١، دار الحامد، الأردن، ٢٠١٤، ص١٦٦.

(٢) د. احمد فلاح الحموش، مستقبل الإرهاب في هذا القرن، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٦، ص٨٣.

(٣) سامي علي حامد عباد، استخدام تكنولوجيا المعلومات في مكافحة الإرهاب، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧،ص١٠٧.

(٤) سيد ابراهيم الدسوقي، الحماية الدولية لحقوق المرأة في ضوء اتفاقية منع التمييز الجنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ب.ت.، ص٢٣٤.

المفروضة على هذه الدول من قبل البنك الدولي وغيره من المؤسسات التمويلية [١]، وما تتركه كذلك الحروب من أثار اقتصادية تنعكس على شعوب مناطق النزاع بكافة فئاتها وبالأخص النساء، لاسيما إذ ما لجئت الدول المتحاربة إلى أسلوب التجويع بواسطة الحصار ضد المدنيين بقصد الضغط على إرادة العدو لحمله على الاستسلام، إذ أن اللجوء إلى هذا النوع من الحروب يؤدي إلى تعذيب المدنيين وموتهم من أسوأ الظروف بسبب نقص الغذاء والمؤن... [٢].

وتلعب المشكلات الاجتماعية كذلك دوراً في توفير المناخ المناسب للجماعات المسلحة والإرهابية لتجنيد أتباع جدد، ويقصد بها "الأفعال الفردية أو المجتمعية التي تعارض الثقافة السائدة والتي تحدث ضرراً نفسياً أو مادياً على أعضاء المجتمع أو جماعة اجتماعية" ويعد التفكك الأسري كانهيار الأدوار الأسرية للأسرة مثل التنشئة الاجتماعية والعلاقات الأسرية والزوجية والطلاق من أقوى المشكلات الاجتماعية والتي قد تدفع الأفراد وبالذات النساء للانضمام إلى الجماعات المسلحة أو لارتكاب أعمال إرهابية[٣].

عليه نتوصل إلى أهمية العامل الاقتصادي والاجتماعي في لجوء النساء إلى معترك القتال والموت كونهما احد الدوافع الهامة وراء ذلك، فبتأثرهن بالفقر والعوز والضغوط الاجتماعية يصل إلى درجة اختيار الجانب الخاطئ والانضمام إليه بدافع الهروب من واقع اقتصادي واجتماعي منعدمين.

الفرع الثاني: الأسباب الدينية والعقائدية والايدلوجية

تعد الدوافع الدينية والعقائدية من بين الأسباب التي تدفع النساء للانضمام إلى

(١) د. محمد عوض الترتوري، د. اغادير عرفات جويحان، علم الإرهاب – الأسلحة الفكرية والنفسية والاجتماعية والتربوية لدراسة الإرهاب، ط١، دار الحامد، الأردن، ٢٠٠٦، ص١٨٨.

(٢) د. عمر الحسين، مرجع سابق، ص٩٤-٩٦.

(٣) د. احمد فلاح الحموش، مرجع سابق، ص٨٣-٨٤.

القوات أو الجماعات المسلحة أو الإرهابية، إذ إن الفهم الخاطئ للدين والإيمان يدفع بهن إلى الاعتقاد بضرورة تغيير سلوكيات المجتمع المنافية للدين عن طريق القوة واستعمال أسلوب الترغيب والترهيب، مما يؤدي إلى استفحال التعصب والتطرف في أوساط بعض أفراد المجتمع التي تشجع على ممارسة الأنشطة الإرهابية ضد المجتمع(١)، فتحور الجماعات المتطرفة العنيفة المعتقدات الدينية والاختلافات العرقية والأيدولوجيات السياسية وتسيء استخدامها بخبث، مبتغية من وراء ذلك إضافة الشرعية على أفعالها وتجنيد الأتباع(٢)، ليرسخ ذلك الافتراض القائل بوجود علاقة طبيعية بين الدين واستعداد الشخص ذكراً كان ام أنثى لان يقتل أو لان يُقتل(٣).

بل ان المسببات الدينية هي من ابرز مسببات الإرهاب فعدم معرفة التأصيل العلمي الصحيح للجهاد والحكم بغير ما انزل الله والغلو في الدين والتشدد وعدم قبول الاختلاف ووجود الشبهات الدينية كلها عوامل ساهمت في الانتساب والانضمام للجماعات الإرهابية بمختلف مسمياتها(٤).

الفرع الثالث: النزوح والتهجير القسريين

يؤدي النزوح الداخلي في اغلب الأحيان إلى العديد من المخاطر التي تعترض السكان النازحين أثناء فرارهم من منازلهم، كتمزق الروابط الاجتماعية والثقافية والقضاء

(١) عباس شافعة، الظاهرة الإرهابية في القانون الدولي والمنظور الديني، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج خضر – باتنه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ٢٠١١، ص١٠٢.

(٢) 674/70/A ، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، خطة عمل لمنع التطرف العنيف، ٢٠١٥، ص١٢.

(٣) ميا بلوم ، أي جورنال يو اس ايه، التصدي للعقلية الإرهابية– النساء كضحايا وموقعات ضحايا–، مقال منشور في مجلة أي جورنال سي أي ايه، ٢٠٠٧، ص١٨.

(٤) نايف بن مشيب السحيمي، العوامل المؤدية إلى التغرير بالشباب للوقوع في الجرائم الإرهابية– دراسة تطبيقية على طلاب المرحلة الجامعية ، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، العلوم الشرطية، ٢٠٠٨، ب.ص.

على جميع ظروف الاستقرار وحرمان السكان النازحين من مصادر الرزق وجميع المعلومات الأساسية للحياة، الأمر الذي يؤدي إلى تفكك الأسر وتشرد الأطفال ... الخ، الأمر الذي يدفع بهؤلاء النازحين إلى ارتكاب الجرائم وامتهان البغاء[١]، وانضمامهم إلى الفصائل المسلحة والمجاميع الإرهابية.

كذلك يمكن القول أن عمليات التهجير تعد من أقسى العوامل التي تؤدي إلى تفتيت الأسرة الواحدة، لما يترتب عليها من فقد المهجرون لأملاكهم واستقرارهم وأمنهم الشخصي المدني والسياسي، ويضطر الناجون منهم إلى بناء حياة جديدة تقوم على الفقر والتشرد واللجوء إلى ديار ليست لهم وضمن أوضاع اقتصادية واجتماعية وثقافية سيئة وصعبة[٢].

إذ ينعكس هذا الأثر على المرأة سلبا و يؤدي إلى انتزاعها من محيطها الطبيعي الذي نشأت فيه إلى محيط غريب عنها إلى حدوث اضطرابات عديدة في حياتها يؤثر على قدرتها في التأقلم مع محيطها الجديد الذي تصبح فيه لاجئة بدلاً من مواطنه في بلدها، كذلك تقيد حريتهن في التنقل والسفر والتعليم ويصبح الالتحاق بالدراسة أو العمل محفوفاً بالمخاطر خاصة نتيجة الخطف والاغتصاب، وكنتيجة لهذا كله تندفع العائلات إلى تزويج بناتها في سن مبكرة جداً خوفاً عليهن أو تهرباً من تكاليف إعالتهن، ويزداد في مثل هذه الظروف تعرض النساء والفتيات كذلك للعنف الأسري فالنساء اللواتي يكن ضحايا للاغتصاب والاعتداءات الجنسية يتم قتلهن أو نبذهن من قبل الأسرة أو المجتمع على الرغم من أنهن ضحايا، كما تضطر النساء في معظم الأحيان للعمل لسد الثغرات التي يتركها الرجال الذين ذهبوا للحرب أو قتلوا وبذلك يضاف عبء جديد

(١) فاروق حمودة، الحماية الدولية للنازحين داخلياً، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٦، ص٣٤.

(٢) فاضل عبد الزهرة الغراوي، المهجرون والقانون الدولي الإنساني، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠١٣، ص٥١.

عليهن[١].

الفرع الرابع: الأسباب السياسية والقانونية

تعد الدوافع السياسية النسبة الغالبة من دوافع الانضمام إلى الجماعات المسلحة أو الإرهابية، فمعظم العمليات الإرهابية تكون ورائها مثل هذه الدوافع، إذ أن ضعف وعدم فاعلية أجهزة الدولة أو الأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية والمهنية والشبابية وعدم قدرتها على التواجد في معظم المناطق لاستيعاب الشباب والمواطنين عامة والتعبير عن مطالبهم واحتياجاتهم ساهم في لجوء الكثير من فئات المجتمع إلى تنظيمات تجعلهم يشعرون بكيانهم وقوتهم وأهمية وجودهم في الحياة، وأنهم يعملون حسب ما يصوره لهم زعماء الإرهاب[٢].

كما تختلف جذور الدوافع السياسية فأما أن تكون لها جذور قومية كدوافع المنظمات الفلسطينية إذ تنشط النساء في مجال الكفاح المسلح الذي تخوضه هذه المنظمات واحياناً تكون عنصرية أو عرقية حيث يكثر انتماء أبناء الأقليات إلى المنظمات الإرهابية سواء كانت هذه الأقليات دينية أم عنصرية إذ غالباً ما يولد لديهم الشعور بأنهم مضطهدون ومحتقرون من الأغلبية في المجتمع[٣].

من جانب آخر نجد أنه على الرغم من التغيرات التي حدثت لصالح المرأة فأنها لم تزل تعاني من اللامساواة بالرجل فيما يتعلق في كثير من الأدوار في الحياة سواء كانت سياسية أم إدارية أم شخصية، ومثل هذه اللامساواة تؤثر سلباً على تصور المرأة

(١) الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، منظمة المرأة العربية، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، الاستراتيجية الإقليمية: حماية المرأة العربية الأمن والسلام، ط١،مصر، ب.ت، ص٦٥.

(٢) سامي علي حماد عياد، مرجع سابق، ص١٠٩.

(٣) د. فكري عطا الله عبد المهدي، الإرهاب الدولي- المتفجرات-، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ب.ت، ص١٨.

لذاتها وإمكانية تحقيق الذات والتمتع بحقوقها[١]، ومن ابرز صور اللامساواة هذه إقصاء المرأة من العملية السياسية الذي أدى إلى تأخر إشراكها فيها ولعل ابرز الأسباب الكامنة وراء ذلك هو أن التصنيف القائم على أساس اختلاف الصفات النفسية والعاطفية للمرأة والرجل (الرجل المبادر – ايجابي– عقلاني) في حين المرأة(عاطفية– غير عقلانية– سلبية) يتغير في ضوء الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية السائدة في المراحل المختلفة لتطور المجتمع[٢].

عليه يكون التمييز السياسي بين الرجل والمرأة سبباً دافعاً للبحث عن إنصافها أو ما يخيل إليها انصافاً لدى جماعات تستغل هذا التمييز لصالحها فتظم بذلك عدد غير قليل من النساء المضطهدات سياسياً وأهمية إياهن بأنها تعطي للنساء أحقية سياسية مساوية للرجل؛ بل وتمجد دور المرأة في هذا السياق.

ويعد السبب القانوني كذلك من بين العوامل المهمة التي ساهمت في ازدياد واتساع تجنيد النساء، والذي يتمثل في عدم وجود أو كفاية النصوص القانونية الملزمة التي تحمي النساء من الانتهاكات التي تطالهن أو تطال حقوقهن وتدفعهن بالمجمل اختياراً أو اجباراً إلى مضمار التجنيد، كذلك عدم فاعلية النصوص القانونية التي تحظر مسألة التجنيد وتعاقب على مخالفتها، ومدى التزام الدول والجماعات بتطبيقها سواء أكانت هذه النصوص دولية ام وطنية.

الفرع الخامس: الأسباب التي تتعلق بالنزاعات المسلحة

تترك النزاعات المسلحة المآسي والمجاعات والانتهاكات النزوح والتهجير و الدمار خلفها مؤثرة بذلك على جميع فئات المجتمع سيما النساء اللاتي كثيراً ما يفقدن

(١) د. محمد عوض الترتوري و د.أغادير عرفات جويحان، علم الإرهاب الأسس الفكرية والنفسية والاجتماعية والتربوية لدراسة الإرهاب، ط١، دار الحامد، الأردن، ٢٠٠٦، ص١٨٩.

(٢) سيد إبراهيم الدسوقي، الحماية الدولية لحقوق المرأة على ضوء اتفاقية منع التمييز الجنسي، دار النهضة العربية ، القاهرة، ب.ت، ص٦٩.

المعيل زوجاً كان أم اباً أم اخاً أم ابناً، ليعانين كذلك من انتهاك حقوقهن ويقعن ضحايا للاغتصاب والاعتداء والخطف والاتجار بهن كسبايا، واليوم يشتد اثر هذه النزاعات كنتيجة حتمية لتغيير طبيعتها وببروز أنواع جديدة من النزاعات وساحات قتال أوسع نطاقاً واقل سيطرة عليها، فلم تعد الحروب التي تنشب اليوم نزاعات مسلحة منظمة تخضع إلى قيادة مركزية بل صارت أكثر تعقيداً[١]، إذ أنها لم تعد تقتصر على ميدان المعركة واتسعت لتشمل القرى والمدن، ولم تعد تستهدف المقاتلين فقط ويعود ذلك إلى التقدم في تكنولوجيا الحروب[٢]. كذلك ازدياد ضحايا المدنيين نتيجة لاستخدام القصف الجوي[٣]، وما يزيد الوضع سوءاً اكتشاف واستخدام الأسلحة النووية والهيدروجينية ذات التأثير التدميري الشامل[٤]، يضاف إلى ذلك اللجوء إلى استخدام الحرب الاقتصادية للضغط على العدو لقهر إرادته والتي يكون أثرها مباشراً وشديداً على المدنيين لما يترتب عليها من تدهور الأحوال المعيشية والغلاء وتدني الرواتب وانتشار البطالة، إلى

(١) محمد احمد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، دار الكتب والوثائق القومية، ٢٠٠٨، ص٤٨.

(٢) ان الانعكاس السلبي لتكنولجيا الحروب على المدنيين يعود في الغالب إلى أثارها الواسعة التي يصعب تداركها في الغالب ومن الأمثلة على هذه التكنولوجيا- الطائرات بدون طيار- التي تشكل انتهاكاً جسيماً لمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين ويتمثل تطورها في انتفاء عنصر المواجهة المباشرة والتقدير البشري الذي يصاحبها ، وكذلك الحرب الإلكترونية التي تتميز بكون ساحة المعركة افتراضية وتطرح تحديات أمام القانون الدولي الإنساني، منها صعوبة تحديد المسؤول عن الهجمات وكونها قد تنتهي بنتائج جسيمة وتنعكس على المدنيين سيما ان استهدفت المنشات الحيوية والبنى التحتية للدول، للمزيد ينظر: عمر روابحي، تحديات تطبيق القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة غير المتماثلة، المجلة الدولية للقانون، جامعة البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ص٥-٦.

(٣) د. منال خضر محمد، اثر النزاعات المسلحة على الأطفال – دراسة حالة النزاع المسلح في جنوب السودان-، بحث مقدم في المؤتمر العلمي حول حقوق الطفل العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، ٢٠١٣، ص٤٢٩.

(٤) د. محمد فهد الشلالدة، مرجع سابق، ص١٥٧.

جانب الأزمات الغذائية وشح الأدوية مما يهدد بقائهم على الحياة[١].

هذا ولم تعد النزاعات الحديثة تجري بين جيوش صغيرة نسبياً، وإنما اتسع نطاقها وأصبحت تتكون من أعداد كبيرة وتشمل جميع المواطنين القادرين على حمل السلاح بغض النظر عن الجنس أم السن ليكونوا في خدمة الحرب سواء بطريقة مباشرة أم غير مباشرة [٢]، وكذلك انتشار الأسلحة الصغيرة والخفيفة الرخيصة واتساع تجارة السلاح، ليكون بذلك في متناول أي شخص يريد اقتناءها.

نضيف كذلك بروز الإرهاب الذي بات مسيطراً على الخطاب الأمني في كثير من الأماكن حول العالم، وتنوع العناصر الفاعلة المسلحة، واتصال النزاعات المسلحة بالدوافع السياسية والإجرام، والحروب من اجل الأصول، واللجوء إلى العنف الجنسي كسلاح من أسلحة الحرب[٣]، لتكون بذلك الطبيعة المتغيرة للنزاعات المسلحة الحديثة

المبحث الثاني

دور تكنولوجيا الاتصالات الحديثة في تجنيد النساء الإرهابيات- الإنترنت أنموذجاً-

باتت السمة الأبرز للنساء المجندات في كونهن منتميات لجماعات إرهابية تعمل

(١) للمزيد حول الحروب الاقتصادية ينظر: د. فاتنة عبد العال، العقوبات الدولية الاقتصادية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ب.ص، وكذلك العقون ساعد، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، رسالة ماجستير، جامعة الحاج خضر باتنه، كلية الحقوق ، قسم العلوم القانونية، الجزائر، ٢٠٠٨، ص١٦٧-١٦٩.

(٢) اللجنة الدولية للصليب الاحمر، تقرير عن القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، المؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب الاحمر والهلال الاحمر، جنيف، كانون الاول، ٢٠٠٣، ص٣.

(٣) للمزيد حول العوامل التي ساهمت في تغيير طبيعة النزاعات المسلحة ينظر: الوثيقة A/63/277 ، صادرة عن الجمعية العامة، حول تعزيز حقوق الطفل وحمايته، ٢٠٠٨.

على جذبهن وتجنيدهن بكافة الوسائل والإمكانيات المتاحة لها، وأهمها وأسهلها الإنترنت بما يوفره من تطبيقات ومواقع تواصل متنوعة ومواقع فيديو وسوشيال ميديا ومنتديات وغرف الدردشة ليكون بذلك ميداناً خصباً للجماعات الإرهابية لضم بذلك مئات بل وآلاف النساء إليها، عليه لمعرفة دور الإنترنت في كل ذلك سنتناول في هذا المبحث اثر الإنترنت على تجنيد النساء الإرهابيات في المطلب الأول منه، ثم نبين نماذج عن هذا التجنيد في المطلب الثاني وكما يأتي:

المطلب الأول

اثر الإنترنت على تجنيد النساء الإرهابيات

بعد أن كان أرباب التنظيمات الضالة يركزون أنشطتهم في العوالم المادية ويبحثون عمن يتعاطف معهم في المساجد والمدارس والأحياء وغيرها، وبسبب صعوبة التجنيد من خلال تلك الأماكن وخطورته وقلة جدواه في نفس الوقت، ومع ظهور الإنترنت كأداة إعلامية متنوعة سهلة الاستخدام ورخيصة التكلفة ، تساعد في التخفي، وفي نفس الوقت تصل إلى المستهدفين في كل مكان، كل ذلك يشجع التنظيمات الإرهابية إلى نقل عملياتهم إلى العوالم الافتراضية[١].

اذ وفرت شبكة الإنترنت والخدمات الإلكترونية والمعلوماتية من خلالها مع ما أضافته تطبيقات الهواتف المتنقلة هامشاً مهماً لجماعات التطرف والعنف بما قدمته لهم من فرص النشر والاتصال ولعل الميزة الكبرى التي وفرتها هذه الوسائط الجديدة لهم هي انها مكنتها من الوصول بأفكارها ووسائلها إلى جمهور أوسع بكثير من أي وقت

(١) د.فهد بن عبد العزيز الغفيلي، الاعلام الرقمي أدوات تواصل متنوعة ومتعددة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، العدد ٤٥١، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ٢٠١٢، ص١٥٦.

مضى متجاوزة الرقيب الفكري والرسمي إذ لا وسيط بينها وبين المتلقي[١]، فإذا كان التقاء الإرهابيين والمجرمين في مكان معين لتعلم طرق الإجرام والإرهاب وتبادل الآراء والأفكار والمعلومات صعب في الواقع، فأنه عن طريق الشبكة المعلوماتية تسهل هذه العملية كثيراً، إذ يمكن أن يجمعوا لهم اتباعاً وانصاراً من خلال نشر أفكارهم ومبادئهم على الإنترنت دون أن ينتقلوا من أماكن تواجدهم[٢]، ولعل ابرز الملامح الرئيسية التي يتميز فيها الجيل الجديد من الشبكات الاجتماعية للإنترنت هو تزايد وجود الحركات الإرهابية عليها، والتي تستخدمها كأداة إعلامية وتجنيدية في نفس الوقت من خلال بث أفكارها وأخبارها لخلق صورة ذهنية لدى الرأي العام من خلال عرض صور لمجازر إنسانية ارتكبتها ، الأمر الذي يسهل عليها دخول بعض المناطق الجغرافية دون مقاومة تذكر، بسبب الانطباع الذي تم ترسيخه عنها من خلال هذه الشبكات الاجتماعية[٣].

ويكمن الغرض من تجنيد أشخاص جدد من خلال الإنترنت في ضمان مواصلة النشاط الإرهابي وتعزيز قدراته وفرص استمراره، وتتسم عملية التجنيد عبر غرف الدردشة ووسائل التواصل الاجتماعي أو حتى بواسطة الرسائل المباشرة على الهواتف الذكية[٤]، إذ يستخدم الإرهابيون مواقع التواصل الاجتماعي نظراً لما تتيحه لهم من قدرة على التواصل مع الآخرين عبر العالم لبث أفكارهم بطرق مدروسة بشكل دقيق ولإقناعهم بذلك الفكر المتطرف سواء من خلال الدين أم المبادئ التي يروجون لها أو

(١) فايز بن عبدالله الشهيري، ثقافة التطرف والعنف، على شبكة الإنترنت : الملامح والاتجاهات، بحث منشور في كتاب استعمال الإنترنت في تمويل الإرهاب وتجنيد الإرهابيين، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، ط١، الرياض، ٢٠١٢، ص٥.

(٢) علي عدنان الفيل، الإجرام الإلكتروني– دراسة مقارنة–، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص٧٩.

(٣) إيهاب خليفة، حروب مواقع التواصل الاجتماعي، ط١، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٦، ص٧٠.

(٤) د. منى الاشقر جبور، السيبرانية هاجس العصر، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، ٢٠١٧، ص٨٩.

الأفكار المتطرفة التي تتسم بالعنف في منهجها[١]، كما وتسعى جاهدة إلى توفير اكبر عدد من الراغبين في تبني أفكارها ومبادئها ومن خلال الشبكة المعلوماتية تقوم التنظيمات الإرهابية بتكوين قاعدة فكرية لدى من لديهم ميول واستعداد للانخراط في الأعمال الإرهابية[٢]، لتصبح الشبكة المعلوماتية بذلك الغاماً موضوعه في كل زاوية وأداة يستفيد منها الإرهابيون ومنظمات التطرف لتمرير وسائلهم المبتكرة في تجنيد المتطوعين الجدد وتحريضهم وتدريبهم حتى أصبح الجهاد الالكتروني أسلوباً سائداً تستخدمه التنظيمات المسلحة والإرهابية[٣].

ونظراً لانغماس غالبية فئات المجتمع ومنها الفئة النسوية في فخ الإنترنت ومواقعه، فليس هناك اقرب للفرد اليوم من وسائل التواصل الاجتماعي ، فقد سهلت عملية الوصول للمستهدفين من قبل جماعات الإرهاب فضلاً عن ان تأثيرها يتم في غياب الرقيب الذي قيد يساعد في تقييد نطاق ومدى التأثير، فالانفراد والخلوة بالشخص يسهل عملية إقناعه لما يقدم له من خلالها، لاسيما حالة كون الفرد فارغاً ذهنياً وله حاجات يريد إشباعها ومطالب يرغب في تحقيقها، ويسعى جاهداً لتشكيل هوية له يتميز بها عن غيره وتحدد نوع الجماعة التي ينتمي لها[٤].

---

(١) د. حسام محمد نبيل، تجنيد الإرهابيين عبر مواقع التواصل الاجتماعي، الأيام العربية للأمن السيبراني: أفق التعاون لحماية الفضاء السيبراني، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، ب.ت، ص٢٩.

(٢) د. وجيه الدسوقي المرسي، الأساليب الإلكترونية الحديثة التي تستخدمها التنظيمات الإرهابية في الجرائم الإرهابية، بحث مقدم في الندوة العلمية حول دور مؤسسات المجتمع المدني في التصدي للإرهاب، جامعة نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، ب.ت، ص١٤٧.

(٣) محمد نعمة السماوي، الخلايا النائمة والتقنيات المتطورة لصناعة الإرهاب، ط١، دار الكتب التاريخية ناشرون، ٢٠١٥، ص٣٥٥.

(٤) نايف ال زاحم، شبكات التواصل – معسكرات تجنيد للجماعات الإرهابية–، تحقيق منشور على الموقع الإلكتروني: www.alriyadh.com /1103104 تاريخ الزيارة ٢٠١٦/٣/١٤

وبما أن النساء والفتيات من بين الفئات التي تستخدم الإنترنت وتطبيقاته بشكل واسع ويصل بعضهن إلى حد الإدمان عليه، إذ زودهن الإنترنت بأجنحة حلقت بهن في فضاءات رحبة خارج قيود المنزل والعادات والتقاليد التي تفرض قيوداً كبيرة على حركتهن، ففي الوقت الذي يضرب الأهل حصاراً محكما على بناتهم ونسائهم بوضع مواعيد محددة للخروج والدخول وقيود صارمة على الحركة والاختلاط بالآخرين لاسيما الشباب والرجال، نجدهن يتواصلن مع مئات الآلاف على الإنترنت يطرحن أفكارهن بقوة ودون تمييز، يشاركن ويخططن بعيداً عن القوالب النمطية حول ما يجب على النساء عمله ومالا يجب، أو رجاحة عقلهن أو نقصانه[١]، الأمر الذي يسهل الوصول إليهن من قبل التنظيمات الإرهابية، حيث تم إغراء النساء والفتيات للانضمام إليها، إذ يتم استقطاب النساء وخاصة من الغازيات لغرض التزاوج مع المقاتلين ضمن فتاوى جهاد النكاح ويرجع سبب التركيز على استقطاب النساء إلى تأثيرهن الإعلامي في كسب المقاتلين والمقاتلات، فقد كشفت الاستخبارات الأوربية عن وجود شبكة نساء سلفيات على الشبكة المعلوماتية تستغل وسائل التواصل الاجتماعي عبر الإنترنت[٢]، وللوقوف عند تلك النماذج ارتأينا بيانها في المطلب الآتي:

المطلب الثاني

نماذج تطبيقه لتجنيد النساء

أن وسائل التواصل الاجتماعي من أهم وسائل تجنيد الفتيات، حيث بلغ عدد الفتيات والسيدات اللواتي غادرن أوروبا للالتحاق بالجهاديين حوالي ١٠% وفي فرنسا يتصدر عدد الإناث المجندات لدى الجماعات الجهادية بنسبة ٢٥% ، إذ ان الغالبية

(١) نهاد ابو القمصان، دور الإنترنت في تجنيد النساء، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.elwatannews.com تاريخ الزيارة ٢٠١٨/١/١٧.

(٢) جاسم محمد، الدولة الإسلامية وسائل وأساليب التجنيد، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.raialyoum.com .

العظمى من المجندات يتركن بيوتهن للزواج من الجهاديين وإنجاب أطفالهم ليستمروا بتأدية رسالتهم، ولعل ابرز مثال على تأثر الفتيات بوسائل التواصل الاجتماعي هروب التوأمين الصوماليتين الأصل " زهرة وسلمى" من محل إقامة عائلتهما في بريطانيا لتلتحقا بأخيهما المجاهد في سوريا ونشرت زهرة صورة لها على حسابها وهي مرتديه البرقع وتحمل رشاشاً أوتوماتيكياً وخلفها راية الكيان الإرهابي داعش(١)، وتصاعدت ظاهرة المجندات الأوروبيات من قبل التنظيمات الإرهابية في الدول الأوروبية واللاتي يقمن كذلك باستقطاب الفتيات في سن مبكرة، مثال السيدة البريطانية "سالي جونز" التي حولت اسمها إلى" عائشة" وأنشأت حساباً خاصاً بها على الإنترنت بينت فيه أنها تبلغ ١٧ عاماً وكانت قد انضمت إلى تنظيم داعش(٢)، كذلك الدنماركية " ليسا بورش" التي أقدمت على قتل والدتها طعناً بالسكين بعد مشاهدتها فيديو مقتل الرهينتين البريطانيتين" ديفيد هاينز" و " الان هينيخ" على يد مقاتلي داعش، وكانت ليسا على علاقة مع شاب من أصول عراقية وكانا يخططان للهروب إلى سوريا والانضمام لداعش، وكانت ليسا تعاني من إدمان مشاهدة مقاطع الفيديو الدعائية الخاصة بالتنظيم(٣)، كذلك برزت صفحة الكترونية على موقع تويتر لسيدة أخرى تدعى" أم ليث" تعمل على تجنيد العديد من الفتيات للدخول والانضمام إلى تنظيم داعش، والزواج من احد مقاتلي التنظيم وبهذه

(١) مرفت بن عبد الرحمن السجان، مشاركة المرأة في الإرهاب وعقوبتها- دراسة تأصيلية- مقارنة- ، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، قسم الشريعة والقانون، الرياض، ٢٠١٥، ص٨٨-٨٩.

(٢) احمد عسكر، أساليب داعش في التجنيد على مواقع التواصل الاجتماعي، تقرير منشور على الإلكتروني:. www. Ressmideast.org/Aritcle41991 تاريخ الزيارة٢٠١٨/٢/١٣.

(٣) ابراهيم العثيمين، داعش البروباغندا الاعلامية وتكوين الصورة الذهنية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: .www.alyaum.com/articile/408940 تاريخ الزيارة٢٠١٨/٢/١٣.

الطريقة تقنع الفتيات بأنهن يجاهدهن وسوف يحصلن على لقب زوجة الشهيد[١]، وليس من الواضح دائماً ما إذا كان انضمام النساء للجماعات الإرهابية وسفرهن إلى مناطق تواجدها يكون للمشاركة في أعمال إرهابية ام للبحث عن شريك حياة ام لإعالة أسرهن[٢].

وتتولى النساء عند انضمامهم إلى المجاميع الإرهابية ادوار مختلفة منها ادوار إعلامية مهمة لتلك المجاميع كالسعودية "بنت" نجد" المسئولة الإعلامية لتنظيم القاعدة الإرهابي على الإنترنت، حيث تقوم بالدخول للإنترنت بأسماء مستعارة وتتولى من ثم تزويد مواقع المتطرفين بالتسجيلات الصوتية والمرئية والبيانات الرسمية للتنظيم وبثها عن طريق تلك المواقع، اما (وفاء اليحيا) فإنها كانت تعمل محاضرة في جامعة الملك سعود وقد أخذت تتعامل مع شبكة الإنترنت بشكل متزايد، وبدأت بالمشاركة من خلال الردود والتعليقات على المواضيع التي تطرح في بعض المنتديات الخاصة بمواضيع الجهاد وأخبار المجاهدين ثم سرعان ما تطور الأمر فأصبحت تشارك في بعض المنتديات المتطرفة بكنى مجهولة وكانت تكتب عن مناصرة الجهاديين في العراق وأفغانستان وتشيد بأعمال القاعدة وعملياتها في الأراضي السعودية[٣].

ومن بين المواقع النشطة في تجنيد النساء على الشبكة المعلوماتية " موقع الخنساء" موقع جهادي مخصص للمرأة، تشرف عليه نسوة يعتنقن السلفية الجهادية[٤]،

---

(١) نورا بنداري عبد الحميد، دور وسائل التواصل الاجتماعي في تجنيد اعضاء التنظيمات الإرهابية–دراسة حالة داعش ٢٠١٣–٢٠١٦، مشروع بحثي، المركز الديمقراطي العربي قسم الدراسات الدينية والجماعات الاسلامية، ٢٠١٦، ب.ص.

(٢)التقرير s/2015/123، مجلس الامن، ٢٠١٥، ص٦–٧.

(٣) د. امال قرامي، الجاد النسائي :الإرهاب بتاء التأنيث، بحث منشور على موقع المركز العربي للبحوث والدراسات، ٢٠١٥، www.acrseg.org38116 تاريخ الزيارة ٢٠١٨/١/١٧.

(٤)تنظيم القاعدة والجهاد الإلكتروني، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.islamrevo.com تاريخ الزيارة ٢٠١٨/١/١٧.

وقد ظهر على المواقع الالكترونية في دول مختلفة عدد هائل من الصور التي التقطها أصحابها لأنفسهم وهم يحملون راية تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام[١]، ليتبين بذلك مدى إمكانية جذب العديد من النساء ليصبحن مقاتلات إرهابيات أم ناشطات إرهابيات من خلال الشبكة العنكبوتية – الإنترنت–، وبالفعل أنها شبكة عنكبوتيه واسعة النطاق تنسج خيوطها لتصطاد ما أمكن من الضحايا من كافة الشرائح العمرية ومن كلا الجنسين.

عليه نتوصل إلى الأثر البالغ الذي تركه الإنترنت بوصفه وسيلة اتصال تكنولوجية حديثة على ظاهرة تجنيد النساء وضمهن إلى الجماعات الإرهابية حيث تمكن من ضم مئات النساء، من خلال مواقعه التواصلية ومنتدياته وغرف الدردشة فيه، ليصبح أداة فعالة ومهمة وخطرة في يد الجماعات الإرهابية التي تسعى إلى تسخيرها أكثر فأكثر لخدمة أغراضها الإجرامية والإرهابية، وما يزيد الطين بلة ضعف القوانين وعجزها عن درء خطر الإنترنت وسد الطريق امام هذه الجماعات في استغلالها بل يصل الأمر إلى وجود فراغ تشريعي وطني ودولي فنجد غياب النص القانوني الذي يحمي أو يحظر استغلال الإنترنت في التجنيد أو الذي يحمي النساء منه وهو ما سنبينه بشيء من التفصيل في المبحث التالي.

المبحث الثالث

الحماية الدولية للنساء من التجنيد

على الرغم من تزايد ظاهرة تجنيد النساء وإشراكهن في القتال نجد ان القانون الدولي وقف موقف المتفرج ازاء منع هذه الظاهرة، فلم نلمس أي اتفاقية أو قرار دولي أو حتى نص في هذا القانون يحظر تجنيد النساء ويعاقب عليه قبل أن يقع، إذ ان كل ما أوجده هذا القانون هو نصوص حمائية تناولت حماية النساء المقاتلات سواء بصورة

(١) التقرير S/2014/815، مجلس الامن، ٢٠١٤،ص١٨.

عامة ام خاصة وهو ما سمح المجال بشكل واسع أمام أطراف النزاع وجماعات التجنيد في استغلالهن، وسيتم تناول هذا الموضوع من خلال مطلبين وكالاتي:

المطلب الأول

حماية النساء من التجنيد في القانون الدولي الإنساني

ففي نطاق القانون الدولي الإنساني تحظى النساء المشاركات في الأعمال العدائية بالحماية شأنها شأن الرجال المقاتلين، ويعاملن معاملة أسرى الحرب إذ وقعن في قبضة العدو(١)،وهو ما أكدت عليه اتفاقية جنيف الثالثة عندما أوجبت معاملة النساء بكل الاحترام الواجب لجنسهن(٢)، وضرورة تخصيص مضاجع خاصة لأسيرات الحرب(٣)، ومرافق صحية بعدد كافي مع مراعاة توافر النظافة فيها(٤)، وعدم الحكم على الأسيرات بعقوبات اشد مما يحكم به على الرجال أو معاملتهن بصورة اشد عند تنفيذ العقوبة(٥)، ووجوب احتجاز أسيرات الحرب اللاتي يقضين عقوبة تأديبية في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء(٦)، كذلك أقرت اتفاقية جنيف الرابعة عدة أحكام تخص النساء المعتقلات منها ما يؤكد على وجوب تخصيص أماكن احتجاز منفصلة عن الرجال ويوكل الإشراف عليهن إلى نساء(٧).

وفي حالة النساء المعتقلات اللاتي لا ينتمي إلى وحدة أسرية فأنه يخصص

(١) عمر الحسين، مرجع سابق، ص١٠٧-١٠٨.
(٢) المادة ٣/١٤ من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩.
(٣) المادة ٣٥ من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩.
(٤) المادة ٣٩ من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩.
(٥) المادة ٨٨ من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩.
(٦) المادة ٩٧ و ١٠٨من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩.
(٧) المادة ٧٦ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

لهن معتقل منفصل ومرافق صحية خاصة لهن[١]، مع ضرورة توفير الغذاء المناب للنساء الحوامل وفق احتياجات أجسامهم[٢]، وبخصوص الشروط الصحية والرعاية الطبية للمعتقلات فأنه يجب توفير رعاية لا تقل عن الرعاية التي تقدم لعامة السكان ويتم نقلهم إلى المنشآت التي يتوافر فيها العلاج المناسب لحالتهم الصحية[٣]، كما لا يجوز تفتيش المرأة إلا بواسطة امرأة[٤]، ولا يتم نقل المعتقلات من مكان إلى آخر إذا كان ذلك يعرض صحتهم للخطر إلا إذا كانت سلامتهم تحتم النقل[٥]، كما وأضاف البروتوكول الإضافي الأول للاتفاقيات جنيف الأربعة احكاماً تخص النساء المعتقلات حيث جاءت المادة (٧٥) فيه مؤكدة للأحكام السابقة التي جاءت بها اتفاقية جنيف الثالثة والرابعة، أما المادة (٧٦) منه فقد منحت أولوية خاصة في مسألة نظر القضايا للنساء اولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، أما بالنسبة لعقوبة الإعدام فالمادة ٧٦ من البروتوكول الأول نصت في الفقرة الثالثة منها على أطراف النزاع أما تتجنب قدر المستطاع إصدار بالإعدام على اولات الأحمال أو أمهات الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح ولا يجوز تنفيذ حكم الإعدام على مثل هؤلاء النسوة[٦].

وفيما يخص البروتوكول الإضافي الثاني ونظراً لكونه لم يميز في ذكره لمصطلح المقاتل بين النساء والرجال فإن الحماية التي وفرها تسري على كل من يشارك في العمليات القتالية، لكنه في الوقت ذاته خص النساء المعتقلات بالحماية الخاصة

(١) المادة ٨٥ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.
(٢) المادة ٨٩ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.
(٣) المادة ٩١ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.
(٤) المادة ٩٧ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.
(٥) المادة ١٢٧ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.
(٦) ياسر سمير عباس، الحماية القانونية للنساء في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: www.ahewar.org تاريخ الزيارة ٢٠١٨/١/١١.

واوجب اعتقالهن في أماكن منفصلة بإشراف مباشر من نساء مع جواز جمع الرجال والنساء من الأسرة الواحدة في معتقل واحد[١]، ولا يجوز إصدار حكم بالإعدام عن جريمة تتعلق بالنزاع المسلح على اولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال[٢].

نلحظ هنا ان القانون الدولي الإنساني وفر حماية للنساء المعتقلات في حالة القبض عليهن من قبل أطراف النزاع لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح ومنها كونهن مجندات لصالح الطرف الخصم، هذه الحماية اقتصرت فقط على النتيجة المترتبة على تجنيد هؤلاء النساء دون ان تتضمن منعاً لأطراف النزاع عن تجنيدهن أو استخدامهن الأمر الذي جعل هذه الحماية غير ذات جدوى في حماية النساء من التجنيد رغم عدم إنكارنا لدورها الهام في ضمان تمتع المعتقلات من النساء بضمانات تكفل لهن حقوقهن كأسيرات أو اقل ما يمكن المعاملة الإنسانية الواجبة لكل إنسان.

المطلب الثاني

حماية النساء من التجنيد في القانون الدولي لحقوق الإنسان

عليه امام اقتصار دور القانون الدولي الإنساني على حماية النساء المجندات فقط في حال اعتقالهن بل وعدم استيعابه للصور الحديثة في التجنيد التي باتت الكترونية افتراضية أكثر مما هي واقعية، ليخلو من أي نص قانوني يتناول هذه المسألة، سنتولى بحث الأمر في قواعد قانون حقوق الإنسان ذات الصلة بموضوع التجنيد الالكتروني لاسيما منها ما يتعلق بحرية التعبير وتداول المعلومات واستقبالها، فنجد ان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد تناول حرية الرأي والتعبير بما يشمل الحق في اعتناق الآراء دون مضايقة والتماس الإنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة بدون اعتبار للحدود[٣]، وهو ما أكد عليه كذلك العهد الدولي للحقوق المدنية

(١) المادة ٣/٥ من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩.
(٢) المادة ٦ من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩.
(٣) المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

والسياسية والذي أضاف عليها قيوداً تتعلق بعدم المساس بمصالح أشخاص آخرين أو بمصالح المجتمع ككل، كما حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية أو العداوة أو العنف أو أي دعوة للحرب(١)، كما يمكننا الأخذ بما أوردته اتفاقية حقوق الطفل فيما يخص حرية التعبير وطلب المعلومات والأفكار وتلقيها بأي وسيلة كانت دونما اعتبار للحدود مع إمكانية تقييد هذا الحق بنص القانون احتراماً لحقوق الغير أو سمعتهم وحماية للأمن الوطني أو النظام العام والصحة أو الآداب، كما وشجعت هذه الاتفاقية وسائل الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية ومنع عرض المواد الضارة(٢).

من ذلك يتضح أهمية ما أورده القانون الدولي لحقوق الإنسان من ضوابط ومعايير تحكم حرية التعبير وتداول المعلومات وما يتم بثه وإشاعته من أخبار وبرامج ومحتوى من حيث الزمن ان لا يكون فيها ما يضر بالصالح العام والأمن الوطني وهو ما يقيد جماعات التجنيد التي تستخدم كافة إمكانياتها لنشر تعاليم ومعتقدات التطرف والتحريض والتشجيع للانضمام إليها لاسيما الجماعات الإرهابية التي نشطت في هذا المجال.

المطلب الثالث

حماية النساء من التجنيد في إطار مكافحة الإرهاب

ونظراً لكون الجماعات الإرهابية من ابرز الناشطين في سياق التجنيد الالكتروني نجد ان الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب لم تغفل أمر استغلال تلك الجماعات للفضاء الالكتروني بغية تكريسه لخدمة مصالحهم في التوسع والانتشار والتعبئة والتجنيد وبث الأفكار والعقائد الهادفة إلى تكريس روح العنف والعدوان والطائفية والتفريق، ومن هذه الاتفاقيات الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨، إذ نلمس

(١) المادة ١٩و ٢٠ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

(٢) المادة ١٣ و ١٧ من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

فيها شيء من الحظر لتكوين جماعات إرهابية ايا كانت وسيلة انضمامهم والتي أصبحت تتم في الغالب من خلال الفضاء الالكتروني[١]، هذا المنع يشمل التنظيمات الإرهابية التي تتكون من خلال الاستفادة من إمكانيات التواصل التي يوفرها لهم الفضاء الالكتروني، كذلك أضافت معاهدة مكافحة الإرهاب الالتزام باتخاذ جميع التدابير الضرورية لإزالة والحيلولة دون إنشاء شبكات الدعم التي تساعد الإرهاب تحت أي شكل كان[٢]، اما اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع ومكافحة الإرهاب فقد حددت كل ما هو ضروري ولازم لمنع الأعمال الإرهابية وقمع الإرهابيين ومن ذلك تعهد الدول الأطراف بدعم عملية تبادل المعلومات بينها فيما يتعلق بوسائل الاتصال والدعاية والأساليب الفنية التي تستخدمها الجماعات الإرهابية وسلوك هذه الجماعات وتحركات القادة والعناصر وايضاً وثائق سفرهم[٣].

يضاف إلى هذه الاتفاقيات العديد من القرارات الدولية منها قرار مجلس الأمن الدولي المرقم ١٦٢٤ لعام ٢٠٠٥ الذي شدد على أهمية وسائل الإعلام في تهيئة بيئة لا تفضي إلى التحريض على الإرهاب، وأكد على أهمية التعاون بين الدول لمنع الإرهابيين من استغلال التكنولوجيا المتطورة والاتصالات والموارد للتحريض على دعم الأعمال الإجرامية[٤]، كذلك القرار ١٣٧٣ لعام ٢٠٠١ الذي تناول مسألة قمع تجنيد الارهابين، والقرار ٦٠/٢٨٨ الذي بين التدابير اللازمة لحظر التعرض على الإرهاب وبين أهمية تنسيق الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره على الإنترنت[٥]، وفي ذات السياق كانت قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة حول

(١) المادة ١/١/٣ من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨.

(٢) المادة ٩/٢/٣ من معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٩.

(٣) المواد ٢/٣/١ و ١/٥/ب/ من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع ومكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٩.

(٤) القرار ١٦٢٤ اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٢٦١ المعقودة في ١٤ ايلول /سبتمبر ، ٢٠٠٥.

(٥) اولاً/٤ و ثانياً/١ ، ثانياً/١٢/ب من قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٠، استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٦.

التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي ذات دور هام في الحد من استخدام الإنترنت في تجنيد الإرهابيين، منها القرار المرقم A/RES /٥٣/٧٠ لعام ١٩٩٩ الذي رأى ضرورة منع استخدام موارد تكنولوجيا المعلومات أو استغلالها لتحقيق أغراض إجرامية أو إرهابية[١]، زيادة على ذلك قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالمسائل المتصلة بالإعلام منها القرار المرقم A/RES/56/64 والقرارين E/CN.4/1995/78 و E/CN.4/1997/71 والتي تناولت موضوع منع استخدام وسائل الإعلام التقليدية والحديثة استخداماً سيئاً ومكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية وإثارة التمييز العنصري[٢].

أما عن الاتفاقيات الدولية التي تناولت تنظيم الفضاء الالكتروني ومكافحة جرائمه، فقد تباينت أدوارها في حظر التجنيد الالكتروني ما بين انعدام هذا الدور وبين وجوده، ففي اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية لعام ٢٠٠١ خلت نصوصها من أي إيراد لهذه المسالة وكان من الأفضل إدراجها ضمن جرائم المحتوى وجرائم إساءة استخدام أجهزة الحاسوب في حين جاءت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لتوجد نوع من الحظر غير المباشر للتجنيد الالكتروني من خلال تناولها لجرائم الإرهاب المرتكبة بواسطة تقنية المعلومات مثل نشر أفكار ومبادئ الجماعة الإرهابية والدعوة لها، التمويل، التدريب، تسهيل الاتصالات بين التنظيمات الإرهابية، كما تناولت الجرائم المنظمة المرتكبة بوساطة تقنية المعلومات ومنها الاتجار بالأشخاص الذي يدخل ضمن تعريفه تجنيد الأشخاص[٣]، لتكون بذلك هذه الاتفاقية

(١) القرار A/RES/53/70، الجمعية العامة للأمم المتحدة، التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الامن الدولي، ١٩٩٩.

(٢) القرار A/RES/56/64، الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار حول المسائل المتصلة بالإعلام، ٢٠٠٢، ص٤، والتقريرين E/CN4/1995/78 و E/CN4/1997/71 ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

(٣) المادة ١٥ و١٦ من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات.

أوفر حظاً في ما يخص حظر التجنيد الإلكتروني الذي يلاحظ على هذه الاتفاقيات والقرارات الدولية التي تناولت مسألة استخدام وسائط الاعلام والإنترنت انها وان لم تتناول موضوع التجنيد الإلكتروني باستخدام تكنولوجيا التواصل الحديثة والفضاء الالكتروني وحظره، إلا أنها كانت ذات دور هام في إيجاد قواعد قانونية يمكن الاستناد إليها في الحد من هذا الاستخدام واعتمادها كقاعدة تحظر لجوء الجماعات المسلحة والإرهابية إلى الفضاء الالكتروني في سبيل تجنيد إتباع جدد لها أو تمويل نشاطها وتبث عقائدها وأفكارها وان كان الأفضل إيجاد حل قانوني جذري وحقيقي مستند إلى اتفاقية دولية أو قرارات دولية خاصة بهذه المظاهر الإجرامية تتولى تحديدها ومنعها والعقاب عليها.

الخاتمة

بعد أن أنهينا بحثنا توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والمقترحات وكالاتي:

أولاً : الاستنتاجات

١- غياب التعريف القانوني الدقيق لمصطلح النساء المقاتلات وعدم إيراده في قواعد القانون الدولي الإنساني الذي اقتصر على تعريف المقاتل دون تحديد لجنسه.
٢- بروز التجنيد الالكتروني كوسيلة حديثة و أكثر استخداماً في ضم أعضاء مجندين جدد للجماعات المسلحة والإرهابية وبالأخص النساء.
٣- يعد تجنيد النساء الكترونيا ضمن التنظيمات الإرهابية جريمة منظمة عبر الوطنية، معتمداً فيها على إساءة استخدم التقنيات العلمية والتكنولوجية، متأثرة بمظاهر العولمة، وضعف الوازع الاجتماعي والديني لدى البعض من النساء.
٤- خلو القانون الدولي بشقيه الإنساني وحقوق الإنسان من أي نصوص قانونية تتولى حظر تجنيد النساء وتجرمه واقتصار نصوصه على حماية النساء حماية عامة أو خاصة بعد اعتقالهن.

ثانياً: المقترحات

١- إفراد مادة على الأقل توضح مصطلح النساء المقاتلات وتبين متى تعد المرأة مدنية ومتى تعد مقاتله وبيان ماهية الحقوق الممنوحة لها ومدى الحماية المقررة لها.
٢- تجريم ومنع التجنيد الالكتروني خاصة تجنيد النساء من خلال وضع اتفاقيات أو بروتوكولات مكملة أو قرارات دولية تحظره ويبين أدواته وحالاته والآليات الكفيلة لردعه.

٣- وضع رقابة دولية على وسائل التكنولوجيا الحديثة لاسيما الفيسبوك والتويتر وغرف الدردشة لمنع التنظيمات الإرهابية من اغراء النساء بالتجنيد، والحد من ظاهرة استخدامها وتسخيرها لخدمة هذه الجريمة.

٤- حث الحكومات لاسيما العربية منها على حظر ومنع التمييز بين الرجال والنساء وتمتع النساء بكافة الحقوق الممنوحة للنساء في الاتفاقات الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان.

٥- إقامة مؤتمرات دولية ووطنية وورش عمل مختلفة لحث النساء على مخاطر التجنيد الالكتروني الذي تستغله العصابات المنظمة للإجرام ، ودعوة الدول إلى الانضمام إلى كافة الاتفاقيات المتعلقة بحماية الإنسان لاسيما النساء.

قائمة المصادر والمراجع

*** القرآن الكريم**

أولاً : الكتب

١. د. احمد فلاح الحموش، مستقبل الإرهاب في هذا القرن، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠٦.

٢. ايهاب خليفة، حروب مواقع التواصل الاجتماعي، ط١، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٦.

٣. بلقيس عبد الرضا، الحماية الدولية للمدنيين خلال النزاعات المسلحة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦.

٤. د. حسام محمد نبيل، تجنيد الإرهابيين عبر مواقع التواصل الاجتماعي، الأيام العربية للأمن السيبراني: أفق التعاون لحماية الفضاء السيبراني، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، ب.ت .

٥. خليل ابراهيم محمد، حماية النساء في المنازعات المسلحة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.

٦. سامي علي حماد عياد، استخدام تكنولوجيا المعلومات في مكافحة الإرهاب، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

٧. سيد ابراهيم الدسوقي، الحماية الدولية لحقوق المرأة في ضوء اتفاقية منع التمييز الجنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ب.ت.

٨. د. عبد الواحد محمد الفار، أسرى الحرب، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٥.

٩. علي عدنان الفيل، الاجرام الالكتروني- دراسة مقارنة-، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.

١٠. عمر الحسين، حماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الانساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٧.

١١. د. فاتنة عبد العال، العقوبات الدولية الاقتصادية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
١٢. فاروق حموده، الحماية الدولية للنازحيين داخلياً، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٦.
١٣. فاضل عبد الزهرة الغراوي، المهجرون والقانون الدولي الإنساني، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠١٣.
١٤. فريتس كالسهوفن، ليزا بيث شغلفد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، دار الكتب والوثائق القومية، ٢٠٠٤.
١٥. د. فكري عطاالله عبد المهدي، الإرهاب الدولي- المتفجرات-، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ب.ت.
١٦. كرار صالح حمودي، الحماية الدولية للأطفال والنساء أثناء النزاعات المسلحة، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥.
١٧. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، ط١، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة، ٢٠١٠.
١٨. محمد احمد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، دار الكتب والوثائق القومية، ٢٠٠٨.
١٩. محمد عوض الترتوري، د. اغادير عرفات جويحان، علم الإرهاب – الأسلحة الفكرية والنفسية والاجتماعية والتربوية لدراسة الإرهاب، ط١، دار الحامد، الاردن، ٢٠٠٦.
٢٠. د. محمد عوض الترتوري و د.أغادير عرفات جويحان، علم الإرهاب الاسس الفكرية والنفسية والاجتماعية والتربوية لدراسة الإرهاب، ط١، دار الحامد، الأردن، ٢٠٠٦.

٢١. د. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

٢٢. محمد نعمة السماوي، الخلايا النائمة والتقنيات المتطورة لصناعة الإرهاب، ط١، دار الكتب التاريخية ناشرون، ٢٠١٥.

٢٣. د. منى الاشقر جبور، السيبرانية هاجس العصر، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، ٢٠١٧.

٢٤. نوال احمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢١٠،.

٢٥. د. وفاء إسماعيل خنكار، الحماية الخاصة للنساء والأطفال في النزاعات المسلحة- مضمون وتعليم-، ط١، المركز الدولي للدراسات الاستراتيجية والإعلام، بيروت، ٢٠١٤.

ثانياً: الرسائل والأطاريح الجامعية

١. عباس شافعة، الظاهرة الإرهابية في القانون الدولي والمنظور الديني، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج خضر- باتنه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،٢٠١١.

٢. مرفت بن عبد الرحمن السجان، مشاركة المرأة في الإرهاب وعقوبتها- دراسة تأصيلية- مقارنة- ، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، قسم الشريعة والقانون، الرياض، ٢٠١٥.

٣. نايف بن مشيب السحيمي، العوامل المؤدية إلى التغرير بالشباب للوقوع في الجرائم الإرهابية- دراسة تطبيقية على طلاب المرحلة الجامعية ، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، العلوم الشرطية، ٢٠٠٨.

ثالثاً: البحوث والدوريات والمقالات

١. الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، منظمة المرأة العربية، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، الاستراتيجية الإقليمية: حماية المرأة العربية الأمن والسلام، ط١،مصر، ب.ت.

٢. د.امل يازجي، القانون الدولي الإنساني وحماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني-افاق وتحديات-، ج١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

٣. 674/70/A ، الجمعية العامة، الامم المتحدة، خطة عمل لمنع التطرف العنيف، ٢٠١٥.

٤. الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال – فرع فلسطين – تجنيد الأطفال، ع١٧، تموز ٢٠٠٩.

٥. د. عبد العاطي احمد الصياد، الإرهاب بين الأسباب والنتائج في عصر العولمة تساؤلات تبحث عن إجابة، بحث منشور في كتاب الإرهاب والعولمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط١، دار الحامد، الأردن، ٢٠١٤.

٦. عمر روابحي، تحديات تطبيق القانون الدولي الإنساني اثناء النزاعات المسلحة غير المتماثلة، المجلة الدولية للقانون، جامعة البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر.

٧. فايز بن عبدالله الشهيري، ثقافة التطرف والعنف، على شبكة الإنترنت : الملامح والاتجاهات، بحث منشور في كتاب استعمال الإنترنت في تمويل الإرهاب وتجنيد الإرهابيين، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، ط١، الرياض، ٢٠١٢.

٨. د.فهد بن عبد العزيز الغفيلي، الاعلام الرقمي ادوات تواصل متنوعة ومتعددة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، العدد ٤٥١، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ٢٠١٢.

٩. اللجنة الدولية للصليب الاحمر، تقرير عن القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، المؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، كانون الأول، ٢٠٠٣.
١٠. د. منال خضر محمد، اثر النزاعات المسلحة على الأطفال – دراسة حالة النزاع المسلح في جنوب السودان–، بحث مقدم في المؤتمر العلمي حول حقوق الطفل العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، ٢٠١٣.
١١. ميا بلوم ، أي جورنال يو اس ايه، التصدي للعقلية الارهابية– النساء كضحايا وموقعات ضحايا–، مقال منشور في مجلة أي جورنال سي أي ايه، ٢٠٠٧.
١٢. نورا بنداري عبد الحميد، دور وسائل التواصل الاجتماعي في تجنيد اعضاء التنظيمات الإرهابية–دراسة حالة داعش ٢٠١٣–٢٠١٦، مشروع بحثي، المركز الديمقراطي العربي قسم الدراسات الدينية والجماعات الاسلامية، ٢٠١٦.
١٣. د. وجيه الدسوقي المرسي، الأساليب الالكترونية الحديثة التي تستخدمها التنظيمات الإرهابية في الجرائم الإرهابية، بحث مقدم في الندوة العلمية حول دور مؤسسات المجتمع المدني في التصدي للإرهاب، جامعة نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، ب.ت.

رابعاً: الوثائق الدولية

١. الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.
٢. اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩والبروتكولات الملحقة بها لعام ١٩٧٧.
٣. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.
٤. اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.
٥. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨.
٦. معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٩.
٧. اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لمنع ومكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٩.

٨. الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات.

خامساً: المواقع الالكترونية

١. إبراهيم العثيمين، داعش البروباغندا الاعلامية وتكوين الصورة الذهنية، مقال منشور على الموقع الالكتروني: www.alyaum.com/articile/40890 .
٢. أحمد عسكر، اساليب داعش في التجنيد على مواقع التواصل الاجتماعي، تقرير منشور على الالكتروني: wwwRessmideast.org/Aritcle/4/92/. .
٣. د. امال قرامي، الجاد النسائي :الإرهاب بتاء التأنيث، بحث منشور على موقع المركز العربي للبحوث والدراسات: www.acrseg.org/38//6 ، ٢٠١٥ .
٤. تنظيم القاعدة والجهاد الالكتروني، مقال منشور على الموقع الالكتروني: www.islamrevo.com ، ٢٠١٨ .
٥. جاسم محمد، الدولة الإسلامية وسائل وأساليب التجنيد، مقال منشور على الموقع الالكتروني: www.raialyoum.com .
٦. نايف ال زاحم، شبكات التواصل – معسكرات تجنيد للجماعات الإرهابية–، تحقيق منشور على الموقع الالكتروني www.alriyadh.com /1103/04 .
٧. نهاد ابو القمصان، دور الإنترنت في تجنيد النساء، مقال منشور على الموقع الالكتروني: www.elwatannews.com .
٨. ياسر سمير عباس، الحماية القانونية للنساء في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، بحث منشور على الموقع الالكتروني: www.ahewar.org.com .

المـلخـص:

أصبحت التنظيمات الإرهابية بمختلف التسميات التي تستخدمها تركز على اللجوء إلى الفئات المستضعفة نوعاً ما لاسيما النساء؛ لغرض تجنيدهم ليس بالشكل التقليدي المادي الواضح للعيان كالمدارس والمساجد أو استغلال حاجة الموجودين في الأحياء الفقيرة في بعض الأحيان، زيادة على خطورة وصعوبة التجنيد بسبب تكثيف الرقابة على هذه الأعمال وطنياً ودولياً، بل دعا الأمر بهذه التنظيمات البحث عن أداة أخرى فاستغلوا الأدوات الإعلامية الإلكترونية بوصفها متنوعة الاستخدام ورخيصة التكلفة، تساعد في التخفي من جهة وتصل إلى الفئات المستهدفة في كل مكان بأسرع وأقصر وقت، فشكلت هذه الظاهرة كارثة إنسانية بكل المقاييس، زيادة على وقوف المجتمع الدولي بكل قوانينه ومنظماته عاجزاً عن مكافحتها أو الحد منها، فإذا كانت هذه الفئة تدفع ثمن التجنيد في بعض الدول وقتل الأمومة وحنانها في المجندات وتحويلهن إلى إرهابيات، فإن المجتمع الدولي لاسيما دول العالم سيدفعون ثمناً أكبر إذا لم تجتث وتكافح هذه الظاهرة والجريمة العابرة للحدود، لاسيما وأن الإرهاب ينتشر في العالم بسرعة بأدواته وآلياته المختلفة .

ABSTRACT :

The terrorist organizations in their various labels have focused on resorting to the most vulnerable groups, especially women, for the purpose of recruiting them not in the traditional material form, such as schools and mosques, or the exploitation of the needs of those in slums in some cases. Nationally and internationally, but called on these organizations to search for another tool, they took advantage of electronic media tools as a variety of use and cheap, It helps to hide from one side and reach the target groups everywhere in the shortest time. This phenomenon has become a humanitarian catastrophe by all standards, in addition to the international community standing by all its laws and organizations unable to fight or limit it. The international community, especially the countries of the world, will pay a greater price if it does not survive and fight this phenomenon and transnational crime, especially as terrorism spreads in the world quickly with its various tools and mechanisms.